

# هل النهي عن لبس القفازين في الإحرام دليل على جواز كشفهما ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل النهي عن لبس القفازين في الاحرام دليل على جواز كشفهما؟ الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

في صحيح الامام البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتقب المحرمة او تلبس القفازين والفهم الصحيح لهذا الحديث هو ما جرى عليه ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وجمع من اهل العلم المتقدمين والمتاخرين - 00:00:21

من ان وجه المرأة ويديها في الاحرام كبدن الرجل لا كرأسه. ومعنى هذا ان الله عز وجل لما حرم لبس المخيط على الرجال فهل يفهم من هذا ان الرجل يجوز ان يكشف بدنه وان يمشي بلا شيء يستره؟ الجواب - 00:00:41

بالطبع لا. لكننا نفهم من هذا انه حرم عليه ان يستر بدنه بالمخيط فقط انه يؤمر ان يستر بدنه بشيء اخر لا يدخل في مسمى المخيط. فاذا لما امر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:09

بان لا يلبس المخيط لا يتضمن هذا ان يكشف بدنه. بل يتضمن هذا ان يستر بدنه بغير ما يدخل في سم المخيط فكذلك المرأة لما نغافلها النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القفازين وعن آآ وعن 00:01:29

لبس النقاب لا يستلزم هذا كشف وجهها ولا كشف يديها. بل هي مأمورة ان تسترهما بغير تلك اللبستان خاصة فاذا يجب على المرأة في حال الاحرام ان تغطي وجهها ولكن بغير لبسة النقاب. كما ان الرجل في الاحرام يجب عليه ان يغطي بدنه - 00:01:49 ولكن بغير لبسة المخيط. وكذلك المرأة يجب عليها ان تستر يديها.اما باطراحف كميها او باطراف عباتتها او قميصها ولكن لا يجوز لها ان ان تسترهما بما يسمى بالقفازين. فالمحرم هو - 00:02:09

هذه اللبس بخصوصه وليس امرا بكشف هذه المواقع. فنهي المحرمة عن النقاب ليس امرا لها بكشف وجهها ونهي المحرمة عن لبس القفازين ليس امرا لها بكشف يديها بل يتضمن ذلك وجوب سترهما - 00:02:29

لان المرأة عورة ولكن تستر بغير هاتين اللبستانين. فالمحرم انما هو اللباس. وتحريم اللباس المعين ليس امرا بكشف شيء من اعضاء البدن فلا بد من التفريق بين هذا وهذا. وبه نعلم خطأ بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى - 00:02:49

من جعلوا وجه المرأة كرأس الرجل. فان رأس الرجل في الاحرام يجب كشفه مطلقا. فيجعلون وجه المرأة مثله وهذا خطأ بل ان وجه المرأة كبدن الرجل في الاحرام. فبدن الرجل يحرم عليه لبسة معينة. ولكن يجب ستره بغير - 00:03:09

في هذه اللبسة وكذلك وجه المرأة في الاحرام يحرم عليه لبسة معينة وهي النقاب. ولكن يجب عليها ان تستره بغير النقاب وكذلك يقال في القفازين انما يحرم هذه اللبسة المعينة فقط. ولكن يجب عليها ان تستر يديها بغير - 00:03:29 تلك - 00:03:49